

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 23 - العيوب في النكاح +

باب الصداق - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا - 00:00:00

لا حجة علينا وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الجديد من دروس فقه المعاملات من كتاب اخصر مختصرات للامام ابن بلبان الحنبلي رحمه الله تعالى. ونحن في هذه الدروس قد شرعنا فيما يتعلق بالمناكحات في باب - 00:00:20 النكاح واليوم باذن الله تعالى نشرع في فصل جديد وهو ما يتعلق بعيوب النكاح. العيوب في النكاح. قال المصنف رحمه الله تعالى وعيب نكاح ثلاثة انواع. نوع مختص بالرجل كجب وعنة. ونوع مختص - 00:00:40

بالمرأة كسد فرج وغتق ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام. اه كنا قد يعني نبهنا على شيء من ذلك في الدرس الماضي عند الكلام عن الشروط وقلنا ان من الشروط الصحيحة ان رجل قلنا يشترط خلو المرأة من - 00:01:00

بعض العيوب التي لا تثبت الخيار بالفسخ. الرجل من اه مما يجوز له ان يشترط نشتغط في آآ العقد خلو المرأة خلو هذه المرأة من العيوب التي لا تثبت له الخيار في الفسخ - 00:01:20

وبينا بان العيوب تنقسم الى نوعين. هناك عيوب نوعا ما عيوب ثقيلة عيوب آآ منفرة تمام هذه العيوب آآ توجب او تثبت لاحد الزوجين الفسخ فسخ هذا العقد. مجرد وجود - 00:01:40

هذا العيب في الطرف المقابل فان الزوج او الزوجة يحق له يحق له فسخ هذا العقد. سواء اشترط او لم يشترط هناك عيوب اخرى اقل نوعا ما. هذه العيوب الاخرى اه لا تثبت له وجودها في شريكه في الطرف - 00:02:00

لا تثبت له الخيار في فسخ في فسخ العقد. الا اذا اشترطه في النكاح. كما ذكرنا سابقا بان يشترط براءة الزوجة من عيب لا يثبت معه الخيار الخيار بالفسخ. فاذا اشترطه ووجد في - 00:02:20

بعد ذلك يفسخ. اذا لم يشترطه لا لا يفسق. اه الان بالنسبة لهذه العيوب العيوب هذه التي تثبت الخيار اه الحنابل ينصون على عدد معين من العيوب هنا المصنف ذكر يعني كأمثلة منها ولكن يعدون قرابة عشرين عيب يعني هي بعينها - 00:02:40

كل ما عدا هذه العيوب يعد ايش؟ من الصنف الاخر الذي لا يثبت الخيار. اه لكن ابن القيم رحمه الله تعالى وضع لذلك ضابطا وضع لذلك ضابطا لهذه العيوب التي تثبت التي تثبت الخيال وهي ما ما يمنع ما يمنع من السم - 00:03:00

سعى الرجل بالمرأة او يمنع كمال ذلك. تمام؟ كل عيب ما هي العيوب المنفرة التي تمنع استمتاع رجل المرأة او المرأة بالرجل او يمنع كمال الاستمتاع. فهي يعني هذه الامراض مؤثرة ايش؟ ومتعلقة - 00:03:20

استمتاع الرجل والمرأة واستمتاع المرأة بالرجل. هذه العيوب هي التي تثبت التي تثبت الخير. لان عقد النكاح يعني محل العقد هو ايش حل هذه المرأة لهذا الرجل. فاذا كان هذا العيب وهذا المرض منفر من ذلك ولا ويمنع من كمال هذا الاستمتاع او - 00:03:40

00:03:40

ومن اصلا حصوله فان ذلك ايه؟ فان ذلك يثبت له الخيار بان يفسخ بان يفسخ عقد النكاح. الان هذه الامراض منها فما هو؟ خاص

بالرجل ومنه ما هو خاص بالمرأة. طبعا بناء على كلام ابن القيم رحمه الله تعالى يعني كثير ممكن يقاس على هذه العيوب -

00:04:00

ممكن العيوب المعاصرة الحالية ايضا تدخل في هذا في هذا يعني بعض العيوب ما كانت موجودة سابقا الان وجدت واكتشفت وتمنع من هذا الامر من عملية الاستمتاع ايضا تدخل في حكم هذه العيوب. طيب هل العيوب المصنف قال هناك عيوب مختصة بالرجل

توجد في وجهه - 00:04:20

توجد بالمرأة. وهناك عيوب توجد في المرأة ولا توجد عادة في الرجل وهناك عيوب مشتركة بينهما. قال اما العيوب قصة

للرجل قال كجب كجب وعنة كجب وعنة الجد ان يكون - 00:04:40

ان يكون الرجل مقطوع الذكر. ان يكون الرجل مقطوع الذكر او مقطوع بعض الذكر بما يمنعه بما يمنعه من عملية اه الجماع هذا هو

الجب. وايضا يلحق به ما كان اذا كان رجل مقطوع الخصيتين. اذا كان الرجل - 00:05:00

شلل مقطوع من الخصيتين او اشل الخصيتين. ايضا هذا من الامراض التي تثبت الخيار. العنة العنة هي الذكر موجود يكون عند

الرجل. لكنه لا لا يمكنه من عملية الجماع. تمام؟ هذا الذكر لا يقوم - 00:05:20

فلا يستطيع فلا يستطيع آ القيام بعملية بعملية الجماع اما لكبر سنه او لوجود مغض معين عنده يوجد مرض معين يعني لا

يستقيم هذا الذكر ولا يقول فلا يستطيع ان يقوم بعملية بعملية الجماع. هذا - 00:05:40

النوع الاول المختص بالرجل. فما متى وجد احد هذه الامراض فان للمرأة الحق بفسخ فسخ هذا في العقد متى وجد جب عنا اه

قطع الخصيتين فانه يثبت للمرأة الخيار. لها ان تفسخ العقد. الطالب فسخ - 00:06:00

قال ونوع مختص بالمرأة كسد فرج وهذا سد الفرج كأن يعني يحدث بينى لحم اسفل الرحم بحيث ايش؟ يسد هذه الفرج فلا فلا

تمكن الجماع لا تمكن عملية الجماع لايه؟ لوجود مثلا قطعة من لحم احيانا ممكن يكون عظم بارز بحيث ايش؟ يمنع يمنع من عملية -

00:06:20

الجماع من عملية الجماع. واحيانا يكون مثلا نفسه آ فرج المرأة يكون ملتصق هذا الذي هو ايش؟ غتق تكون نفس الفرج ملتصق.

تمام؟ لا توجد فتحة في الا فلا يمكن فلا يمكن اتمام عملية الجماع. اذا سد الفرج يكون هناك لحم او عظم - 00:06:50

يسد هذا الفرج من الداخل. واما غتق نفس الفرج من الخارج يكون ايش؟ يكون متصلا. يكون متصلا فلا يمكن للرجل اه اتمام عملية

الجماع. اه يعني يدخلون في هذا بالنسبة للمرأة ايضا يعني يقولون اذا كانت اه فتقاء - 00:07:10

فتق غتق مقابل الفتق. وهو ان يكون يعني هناك فتق وشق من من الفرج الى الى الاسفل هذا ايضا يلحق بهذه الامراض وايضا

يلحقون بها من بخاخ الفرج اذا كان هناك يعني تخرج رائحة نتنة كريهة من فرج المرأة ايضا هذا مما - 00:07:30

هذا مما يثبت الخيار للرجل. يثبت الخيار للرجل. هذا لانه ايش؟ يعني لا يمنعه من العملية عملية الاستمتاع لكنه ايش يمنع من كمالها

وان تكون باحسن باحسن حال. طيب وايضا من الامور التي تلحق في ذلك المرأة المستحاضة اذا ثبتت - 00:07:50

ان المرأة مستحاضة والمرأة المستحاضة هي التي يعني ينزل عليها الدم في غير وقت العادة وفي غير وقت الحيض وهذا ايضا يعني

يمنع من كمال الجماع والاستمتاع من الرجل بالمرأة. طيب النوع الثالث وهو نوع مشترك بينهما كجنون وجذام. هذه الامراض ليست

خاصة بالرجل - 00:08:10

خاصة بالمرأة وانما قد تكون برجل وقد تكون بالمرأة. آ اول شيء الجنون يكون الرجل يثبت ان هذا الرجل مجنون حتى لو

وكان يعني يفيق احيانا لكن انه هذا الرجل مجنون او هذه المرأة مجنونة فلرجل ان آ يطالب بالفسخ او للمرأة ان تطالب كذلك

بالفسخ - 00:08:30

يدخل فيه ايضا ما يتعلق بالصرع ونحوه من امراض الموجودة حاليا. والجذام والبغص ايضا يدخلون في ذلك. حتى يدخلون فيه

بخر الفم. رائحة الكريهة المستدامة التي تخرج من الفم. سواء من الرجل او من المرأة هذه ايضا - 00:08:50

هنا في هذه الامراض استطلاع البول والغائط. تمام؟ هذه ايضا يلحقونها انسان عنده سلس بول او سلس غائط. آ ايضا آ من ذلك

البواسير وهي احيانا تكون بثور تمنع الانسان من الجلوس. النواصير احيانا يعني يحقون فيها يعني مجموعة من الامراض التي قد تكون - 00:09:10

وقد تكون وقد تكون في المرأة. قال فينفسخ بكل من ذلك تمام اذا ينفسخ بكل ذلك. متى وجد احد هذه العيوب الطرف الاخر مطالبة؟ المطالبة بالفسخ قال ولو حدث بعد الدخول. يعني حتى لو ان - 00:09:30

الامراض علم بها حدثت عفوا يعني لم تكن موجودة ثم طرأت وحدثت بعد آ بعد الدخول وبعد بعد الزواج والدخول فان للطرف الاخر المطالبة المطالبة بالفسخ. سواء كان هذا المرض كان موجود قبل. تمام؟ او لو - 00:09:47

او انه حدث بعد دخول الرجل للمرأة فانه فان للطرف الاخر المطالبة المطالبة بالفسخ طيب قال لا بنحو عاما او طغش وقطع يد او رجل الا بشرط هذه الامراض العامة قطع الرجل قطع اليد هذه ايش؟ تدخل في العيوب التي لا تثبت الخيار. في العيوب - 00:10:07

التي لا تثبت الخيار. فاذا اذا رجل تزوج امرأة فبان شيء فيها شيء من هذه الامراض او المرأة تزوجت رجل فبان فيها شيء من هذه الامراض فلا يثبت - 00:10:33

له للطرف الاخر المطالبة المطالبة بالفسخ. قال الا بشرط وهنا نعود للفصل السابق بان يشترط هذا طبعاً من الرجل بان يشترط الرجل براءة المرأة من هذه العيوب التي لا تثبت له اصلاً الخيار فاذا اشترطه فوجد - 00:10:43

يفسخ العقد لمخالفة الشرط لمخالفة الشرط. طيب قال وما من ثبتت عنته اجل سنة. طبعاً قبل هيك بالنسبة لهذه العيوب التي لا تثبت التي لا تثبت الخيار اه حتى العقم لا يثبت به الخلاق. لكن لكن لو ان رجل اشترط بان تكون المرأة الا تكون المرأة عقيماً فانها ايش - 00:11:03

انه يحق له اذا وجدت عقيماً ان يفسخ بذلك. طيب قال ومن ثبتت عنته اجل سنة من حين ترفعه الى حاكم فان لم يأت فيها فلها الفسخ. الان العنة اه عنة الرجل كما قلنا الرجل الذي ايش؟ لا يستطيع الجماع. ولا يستطيع ان يأت زوجته - 00:11:33

هذا يعني له بعض الاحكام التي يعني الخاصة في ما يتعلق بالعيوب. هو من العيوب التي تثبت الخيار. الخيار بالفسخ لكن له ايش؟ له وبعض الاحكام الخاصة منها انه متى ثبت للمرأة ان هذا الرجل عن ميم تمام؟ ثبتت عنة هذا - 00:11:58

الرجل ليس مباشرة يفسخ العقد. لا يفسخ العقد مباشرة. العيب العيوب الماضية خلص. متى ما انه وجد هذا ترفع الامر للقاضي انا اريد الفسخ يحق لها الفسخ. بالنسبة العنة اذا وجد رجل عينة فانه ايش؟ لا يثبت مباشرة. قال اجل - 00:12:18

ثبت ان هذا الرجل اه والله اني اجل سنة من حين ترفعه الى حاكم. فترفع امر الحاكم تقول الله انا وجدت زوجي عنيماً. يأتي الحاكم يقول من وقت رفع الدعوة مش من بداية - 00:12:38

الزواج ولا بداية العقد او غيره لا لا. من حين رفع المرأة الدعوة للحاكم. من هذا الوقت حتى لو وقفت بعد عشر سنوات. كانت صابرة عشر سنوات بعد عشر سنوات رفعت. امر القاضي من حين رفع من وقت الرفع. تمام؟ ينتظر سنة كاملة - 00:12:52

حول قمري كامل. تمام؟ حتى يعطى هذا الرجل فرصة للعلاج. عنا يعني امرها اخف شوي من الامور السابقة. يعني يمكن علاجها قد يعني قد يعالج هذا الرجل قد يعني يأخذ بعض المقويات فمممكن يعني يجد شيئاً من ذلك - 00:13:10

اه يتمكن من عملية الوطء. قال بعد هذه السنة فان لم يأت فيها اذا خلال هذه السنة كاملة ما حصل منه ولا امرأة تمام؟ ولا ماذا حصل؟ وطئ عندها ايش - 00:13:30

يفسخ العقد يفسخ العقد بينهما واضح؟ لكن متى وطئها ولو مرة واحدة خلاص سقط حقها بالفسخ. تمام؟ اذا هي رفعت امرها للقاضي ينتظر القاضي حولا كاملاً قمرياً. خلال هذا الحول الزوج يعالج نفسه ينظر في شأنه. ان استطاع ان - 00:13:45

ولو لمرة واحدة تمام؟ فخلاص هنا يسقط اه الخيار من الزوجة. لكن ان لم يأت خلال هذه المدة عندها ايش؟ المرأة لها الفسخ هذا العقد لها فسخ العقد لانه ربما احيانا العدة تكون مثلاً في فصول معينة في اوقات معينة - 00:14:07

في مرض هو مثلاً الان مريض لهذا لا يستطيع. يعني قد يكون لها اسباب كثيرة ليست مثل مثلاً آ الجب والغطق ونحو ذلك. طيب قال وخيار عيب على التراخي وخيار عيب على التراخي - 00:14:27

الان خيار العيب هذا المرأة او الزوج هل يجب عليه عند العلم به ان يطالب بالفسخ مباشر فان لم يطالب به سقط هذا موجود في كثير من خيارات في البيع. انه متى علم مثلا بالعيب او نحو ذلك - [00:14:47](#)

اه الان المرأة او الرجل علم بالعيب هل يجب عليه مباشرة؟ لا لا يجب عليه. لكن بشرط الا يصدر منه رضا اذا قضي رضا سقط حقه في العين. تمام؟ اذا خيار هذا الخيار خياره بالفسخ الزوج او الزوجة على التوافي. يعني متى - [00:15:07](#)

به لا يجب عليه مباشرة ان يطالب بالفسخ. بل له ان يسكت فترة ما في مشكلة. لكن خلال هذه الفترة لا يصدر منه ما يدل على غضاه. لا يصدر منه ما يدل على غضاه وهو ما ذكره المصنف. قال وخيار عيب على التوافي تمام. اذا نحن - [00:15:30](#)

لا نوجب عليك المباشرة بالمطالبة بالفسخ. لكن يسقط حقه هذا حقه في الفسخ بما يدل على رضاه بما يدل على غضاه. طب ما الذي يدل على غضاه؟ الان سنأتي الى تفصيله. سنأتي - [00:15:50](#)

الى تفصيله. طيب الان الفسخ بالعيب عموما تمام؟ لا يثبت يعني يوجد العيب ولا يثبت للطغف ابتداء لا يثبت له الحق اصلا. ليثبت له الخيار اصلا هذا. في حال ان العيب زال بعد العقد - [00:16:10](#)

رجل تزوج امرأة فوجد في احد هذه العيوب قبل ان يطالب بالفسخ زال هذا العيب عنها. او المرأة نفس نفس الشيء وجد في الرجل عيبا فزال هذا العيب عنه. حتى لو بعد العقد - [00:16:29](#)

اه هنا خلص اصلا هي لم تطالب فلا يثبت لها الخيار. واضح؟ لا يثبت لها الخيار انزال العيب بعد العقد. او ان علم به الطغف عند اخر عند العقد. اه رجل تزوج بالمرأة فالرجل قال انا والله عندي كذا وكذا. او المرأة قالت انا عندي مشكلة كذا وكذا. وكان هذا عيب

مما - [00:16:43](#)

يثبت الخيار. فعندها الطرف الاخر لا يثبت له. خلاص بما انك انت كنت تعلم بوجود هذا العيب. كنت تعلم بوجوده ثم اتممت العقد ثم اتممت العقد فهذا ايش؟ معناها انك اسقطت حقه في الخيار. آآ من البداية طب انت قبل العقد ما دام انك لا - [00:17:03](#)

تريده خلاص لا تقدم عليه. اما انت تعلم بوجوده ثم تقدم عليه فهذا يدل على انك رضيت بهذا بهذا العيب. فلا يحق لك بعد ذلك والله عند اول مشكلة لا خلاص انا اريد ان اطالب لا. واصلا الحق لم يثبت لك. لانك كنت تعلم كنت تعلم عند العقد ان وجود بوجود هذا

المرض - [00:17:23](#)

طب هذا حالات اصلا هم لا يثبت للزوج او الزوجة ابتداء. لكن الان نأتي الى انه يثبت له ويستطيع الان ان يرفع امره الحاكم تمام؟ لكن ايش؟ ثم يسقط بعد ذلك. هنا ذكرنا انه يسقط بايش؟ بغضب. فهو يثبت على التوافي. لا نطالبك - [00:17:43](#)

المطالبة به مباشرة لكن متى ما ظهر منك اي شيء يدل على رضاك يسقط هذا الحق. الان في ذلك بالنسبة لمرض العنة وبالنسبة لغيره. بقية كل الامراض. الان بالنسبة لغير العنة اي - [00:18:03](#)

مرض اخر غير العنة تمام فهناك اما ان يصرح به بالقول مثلا الزوجة تقول خلاص انا ارضى بهذا المرض علمت بوجوده ثبت لها الحق ثم صرحت وقالت انا ارضى به مع وجود هذا المرض. او الزوج ارضى بها مع وجود هذا المرض. خلاص هنا مباشرة ايش؟ يسقط

حقها. بعد ذلك لا يحق لها او لا يحق له - [00:18:23](#)

تمام اذا يثبت ثم يسقط بالقول هذا في غير العنة نتكلم او بالفعل بالفعل كيف بالفعل يكون بان يطأ رجل زوجته مع وجود هذه مع وجود هذا المرض. تمام؟ علم به الان ثبت له الحق. من - [00:18:43](#)

بثبت له الحق وله المطالبة في اي وقت شاء. ما صرح بالقول بانه رضي بالمرض لكنه ذهب وطأ زوجته ذهب ووطأ زوجته في هذه الحالة ايش؟ نقول هذا الفعل منك يدل على رضاك بالمرض ولا لو انك لا - [00:19:03](#)

ولم تغضب المرض الاصل انك لا تذهب مباشرة عملية الجماع. فاذا بالفعل او بالنسبة للمرأة ان تمكنه تمكنه من نفسها. في مرض موجود في الرجل فالرجل جاء ليجامع زوجته فمكنه من نفسها. سواء بعد ذلك تمت العملية ولا ما تمت. بشر انها مكنت - [00:19:23](#)

النفسية هذا يدل على انها تغضب به. بعد علمت بوجود المرض ثم جاء ليجامعها فرضيت فانه ايش؟ فذلك يسقط حقها بالمطالبة بالنسبة للعنة هنا يقولون لا يقبل فيه ايش؟ لا يقبل فيه مجرد الفعل بل لابد لا يسقط الا بالتصحيح بالقول - [00:19:43](#)

مثلا رجل وجد وعلمت زوجته انه ايش؟ عنين. اه صرحت بالقول قالت انا ارضى به على حاله. خلاص هنا لا يجوز لها بعد ذلك

المطالبة. تمام؟ لكن هنا ليش الغينا ما يتعلق اه اه بالفعل رضا بالفعل؟ لماذا - [00:20:03](#)

ان ربما هي تريد ان تتأكد انه هل سيستطيع ربما يحاول عدة مرات فهي تمكنه من نفسها تمكنه من نفسها حتى يعني تعطيه فرصة

طب حاول ما استطاع قالها المطالبة بعد ذلك. لا نقول لها لا نقول لها بما انك مكنتيه من نفسك فهذا فعل يدل - [00:20:23](#)

وعلى غضة فيسقط حقه بالخيار لا. ليش؟ لانه مسألة العمة يعني امرها مختلف كما قلنا عن بقية الامراض. لا هذه يمكن علاجها يمكن

علاجها مثلا هي اذا رفعت امرها للحاكم طب الان تريد ان تثبت العنة تمام؟ وذهبت ورفعت امرها للحاكم - [00:20:46](#)

قلنا ينظره سنة كاملة. خلال هذه السنة اذا صرحت قبول هذا العيب خلاص يسقط حقها. طب هي لم تصرح. والان ان ننتظر هو كما

ذكرنا في المسألة ننتظر ان ايش؟ ان يقوم بعملية الوطء. اذا حصل منه الوطء خلاص ينتهي يسقط حقها. طب هو كيف - [00:21:06](#)

كيف سيحاول اذا قلنا لها متى ما مكنتيه من نفسك فانه ايش؟ انه يسقط حقه يسقط حقه. هنا سيضيع واضح؟ لا هي تجرب خلالها

السنة اذا استطاع انا معي ما عندها مشكلة لكن ان لم يستطع فلها الحق بعد ذلك بالفسخ. فاذا سقوته بغضاب بما يدل على غضب -

[00:21:26](#)

العنة او العنة يكون اما بالقول او بالفعل اما في العنة فلا يسقط الا بالقول هذا ايش قال المصنف؟ قالوا خيار عيب على التراخي ما

في مشكلة متى طب يسقط؟ قال لكن يسقط بما يدل على غضاه. يعني باي فعل يدل على رضا فان هذا الحق - [00:21:46](#)

يسقط. قال لا في عنة. يعني امر العنة يختلف الا بقول. اي في العمة او العمة لا يسقط الحق الا بالتصريح بالقول بان تصرح الزوجة

باسقاط حقها في الفسخ. طيب - [00:22:06](#)

قال بعد ذلك ولا فسخ الا بحاكم. اه معنى ذلك ان الفسخ لا يتم الا من خلال الحاكم. ترفع الزوجة امرها للحاكم وهو الذي يفرق بين

ومن يقوم مقامه كالقضاة ورجل نفس الشيء يرفع امره للحاكم وهو الذي يقوم بعملية الفسخ. اه اذا معنى ذلك مش متى ما وجد -

[00:22:22](#)

الرجل هذا المرض في زوجته مباشرة من رأسه يذهب يقول خلاص انفسخ العقد ولا نفس الشيء الزوجة لا لابد يخفى على الامر

للقاضي والقاضي هو الذي هو الذي يحكم يحكم بذلك. تمام؟ هو الذي يحكم بذلك. طبعا يستثنون من ذلك اه طبعا هذا الحكم نسبة -

[00:22:42](#)

ولا فسخ الا بحاكم. هذا يشمل فسخ بالعيوب. ويشمل فسخ بتخلف شرط صحيح. الفصل الماضي. الشروط الصحيحة التي ذكرناها.

الفسخ لا يكون الا بحاكم. سواء في باب العيوب فسخ بسبب العيوب. او كان الفسخ بسبب ايش؟ تخلف شرط صحيح. اشترطه -

[00:23:02](#)

احد العقادين تمام؟ لا يفسخ هذا العقد الا بالحاكم. يستثنون من ذلك ايش؟ يستثنون آآ الحالتين الحالة الاولى الحالة الاولى التي اذا

قالوا اذا كانت اذا كان اه اذا كان اذا اشترطت المرأة اذا اشترطت المرأة ان يكون - [00:23:22](#)

زوجها حرا اشتغطت ان يكون زوجها حرا. فلما تزوجته ايش؟ اذا به اذا به عبد. وجدته عبدا. اه لما هانأها في هذه قالوا لها الفسخ

بدون رجوع القاضي. عند حنبلة يستثنون هاتين الحالتين. الامر الثاني قالوا الاول كما قلنا - [00:23:42](#)

ضغطت ان يكون حرا فبان عبدا ففسخ بدون رجوع الحاكم. والحالة الثانية قالوا لو انها هي كانت امة. هو عبد فهي عتقت سيدها

اعتقها. وهو سيده ولم يعتقه لها في هذه الحالة ان تفسخ دون رجوع للحاكم. تمام؟ واما بقية انواع الفسوق فلا فلا - [00:24:02](#)

لا يكون الا من خلال الحاكم. قال فان فسخ قبل دخول فلا مهر. وبعده لها المسمى يرجع به على الان هاي المسألة ما يترتب على

الفسخ. ما يترتب على عملية الفسخ. سواء لفقد شرط صحيح - [00:24:22](#)

او لوجود عيب. الان يفصلون في مسألة ما يترتب على الفسخ بما كان قبل الدخول او بعد الدخول بما كان قبل الدخول او كان بعد او

كان بعد الدخول. الان قبل الدخول يكون او فعل ما يستقر به الماظ. هذا - [00:24:42](#)

تأتي ان شاء الله في الفصل القادم. هناك الدخول ان يدخل بامرأته. هناك الخلوة الشرعية. هناك آآ كما يقول قيل لو قبل امرأته او

لمسها بشهوة او نظر الى فرجها او نحو ذلك. هذه الامور لو حصلت من الزوج فانه يعني تقوم - 00:25:02

وهذه الامور تقوم مقام الدخول وكأنه دخل بها وجامعها. واضح؟ هذه تقوم مقام الدخول. القبلة واللمس بشهوة. هذا المذهب عندنا الخلوة هذه تقوم مقام الدخول. طيب اذا اذا حصل الفسخ قبل الدخول او فعل ما يستقر به المرء ولم يدخل بها - 00:25:22 ولم يفعل شيئا يستقر به المهر وحصل الفسخ. سواء كان من قبل الرجل او من قبل المرأة. عيب الرجل عيب المرأة متى ما وجد ما فسخ العقد خلاص يسقط المهر لانه كأن العقد هذا خلاص الغيانه. فالمهم هنا اذا كان قبل الدخول او فعلها خلاص وكأنه غير موجود. طيب لا - 00:25:42

اللي حصل دخول عملوا عرس ودخلوا. اه او انه فعل ما يستقر به من المهر قبل لمس بالشهوة خلا بها نظر الى فرجها نحو ذلك. اه بعد هاي الامور هنا ايش؟ نقول لا خلاص يثبت لها المهر كاملا. ان هذه يعني - 00:26:02

كما جاء في الحديث ايش؟ قال له مهر يا رسول الله قال ايش؟ آآ لها بمسيسك اياها. واضح طوني هذا في سياق ثاني كان في اللعان لكن هذا قاعدة عامة انه اي فراق يحصل بعد الدخول تمام فانه ايش؟ بعد الدخول فانه يثبت المهر كاملا - 00:26:22 تمام؟ اذا في هذه الحالة ما دام حصل بعد الدخول او فعل ما يستقر به الماء يثبت المهر كاملا للزوجة. خلاص انت كزوج المهر خلص تدفعه كاملا. طب الزوج الان في عنا ماضي لانه ربما يكون سبب الفسخ مش مني. وهي خدعتني. اه نقول لك ادفع المهر - 00:26:42 اعمل لكنك ايش؟ ترجع به على المنكر اذا كنت قد ايش؟ غبت في ذلك. فنأتي نفصل هنا. يثبت دماغك كامل. الزوج يدفعه للزوجة فنقول ان كان الفسخ سببه الزوج من جهة الزوج والله هو اه لم يوفي بشرطها مثلا او انه هو مثلا اه وجد - 00:27:02 به الزوجة رفعت الفسخ به. اه نقول انت حصل منكم الدخول او فعل ما يستقر به المال فمعنى ذلك انه خلاص يلزمك وانت تتحمل بما السيسي كاياها بانك استمتعت منها فيلزمك الماضي. انتهينا هذا ما عنا مشكلة فيه. المشكلة وين؟ اذا كان سبب الفسخ - 00:27:22

الزوج وليس الزوج. طب هو يدفع الماء كامل ويثبت الماء كامل للزوجة. طب هو ماذا يفعل؟ طب الفسخ هي وجد فيها عيب. او اني عليها مثلا شرطا فبان ايش؟ فاشتطت شرطا فخالفت الشرط طبعا الشروط التي ذكرناها الصحيح - 00:27:42 بالنسبة للزوج ان يشترط البراءة من ايش؟ نشترط البراءة من عيب من عيب لا لا يثبت الخيار. صح ولا مرض مثل قطعه وايضا طبعا منها من الخيارات الصحيحة للزوج او يشترط صفة معينة بالزوجة. يعني هذا ممكن. والله يشترط ان تكون الزوجة لها مواصفات كذا وكذا وكذا - 00:28:02

هذا الشرط معتبر فاذا فقد في الزوجة فاذا فقد في الزوجة فله الحق في الفسخ. هاي من صور الشروط الصحيحة يشترطها الزوج. طيب هو اشترط شرطا من هذه الشروط الصحيحة ففقد لما تزوجه ما وجده. يثبت له ايش؟ الفسخ - 00:28:22 طب ثبت الفسخ طب هذا حصل بعد الدخول انا دفعت الماء كامل. اين ذهب مالي؟ مالي يا رسول الله؟ اه نقول اذا كان تسبب الزوجة او كان هي مثلا بها عيب - 00:28:42

فنقول يرجع الزوج بالمهر على المغر. مين اللي اغاظك فيه؟ مين اللي خدعك؟ مين اللي خدعك في هذا الموضوع؟ تطالبه بالمهر. تمام؟ طيب من الذي خدعك؟ هناك حالة. الحالة الاولى اذا كان ولي الزوجة ولي هذه الزوجة لا يعلم بالعيب مثلا - 00:28:52 لا يعلم بوجود هذا العيب. واضح؟ كان الزوج لا يعلم او ولي المرأة لا يعلم بوجود هذا العيب. وهي كتمة اه فها يطالب بالمهر الذي دفعه ممن؟ تتحمل الزوجة يطالب به الزوجة. واضح؟ انا دفع المهر كامل للزوجة - 00:29:12

بان بها عيب. حلو؟ الولي يعلم به لا يعلم به. اذا من الذي اغاض في هذه الحالة؟ الزوجة. فيأتي هذا الزوج ويأخذ حقه وماله من هذه الزوجة. طبعا. اذا كان الولي يعلم بذلك وكتمه لم يخبر الزوج به. قالوا حتى لو انه الولي مع المرء - 00:29:32 توطأ مع من الذي يتحملة؟ الذي يتحملة الولي. يطالب الولي به وليس الزوجة. لانه هو الذي ايش؟ قام مباشرة بعملية كتابة العقد. فانت الذي كتمت فهو فانت الذي خدعتني ايش؟ هو الذي الزوج فيتحملة الولي في هذه الحالة. يطالب به - 00:29:52 اطالب به الولي. تمام؟ قال فان فسخ قبل دخول فلا مهر. وبعده لها المسمى لها المهر ما عنده مشكلة به على يرجع به على مغيظ.

طيب قال ويقر الكفار على نكاح فاسد ان ان اعتقدوا - 00:30:12

صحته الان المصنف انتقل الى يعني آ مسائل جديدة وعادة ممكن بعض الكتب يفردها في فصل مستقل وهي انكحة الكفار ما حكم انكحة الكفار الذين يكونون اصلا في بلاد المسلمين في اهل الذمة اهل الذمة الذين يكونون في بلادي في بلاد المسلمين. وهنا سيبحث

- 00:30:32

المسألة الاولى اذا كان هؤلاء الكفار على كفرهم بقوا على كفرهم وفي حالة اسلموا ها في عندنا مسألتين الكفار ولا اهل ذمة. اذا اذا

بقوا على كفرهم او اذا او اذا اسلموا. قال ويقال الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته. الان - 00:30:52

لو كان هذا النكاح الذي بين هذه هذا الرجل وهذه المرأة الكفار اذا كان النكاح بينهم في شراعتهم صحيح خلاص ما عندنا مشكلة

معهم. واضح طب اذا كان النكاح الذي بينهما بالنسبة لنا في شريعتنا فاسد. اه هل نقرهم عليه ونبيهم - 00:31:12

هذا العقد ولا نوجب عليهم ونطالبهم بفسخه؟ شو قال لك؟ ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته. فنقول اذا اعتقدوا صحة

هذا في شريعتهم فنقول لهم خلاص تبقوا عليه ما دام في صحيتكم ايش؟ تعتقدون اباحتها واما ان كان في شريعتهم لا يعتقدون

اباحتهم - 00:31:32

هنا ايش؟ فهنا ايش لا علي ويجب نوجب عليهم الفسخ. تمام؟ هذا الامر الاول. الشرط الثاني قالوا كمان الا يتغافعوا الى محاكم

المسلمين اذا ترفعوا الى محاكم المسلمين لعقده. يعني رجل كافر اه كافرة. وارادوا ان يعقدوا بينهم عقد وجاؤوا ليعقدوه عندنا في

محاكم المسلمين - 00:31:52

عند القضاة المسلمين وهنا نحكم عليهم بشريعتنا ولا نحكم عليهم بشريعتهم. واضح؟ اذا يعني هون ممكن نفسر فنقول انكحة الكفار

اذا كانت صحيحة في الاسلام فخلاص هذه قارون عليها. اذا كانت فاسدة - 00:32:12

فهنا ايش ننظر؟ اذا ترفعوا الى المحاكم اسلام رفعوا الى محاكمنا او لم يترافعوا اه اذا ترفعوا الى المحاكم الاسلامية ايش؟ اذا كان

العقل الذين يريدوا آ بينهما فاسد مثلا رجل يريد ان يتزوج اخته هو كافر. هذا مثلا كان مجوسي. تمام؟ اراد ان يتزوج اخته -

00:32:52

اه نأتي الترافع يريد ان يعقد هذا العقد عندنا في المحاكم الاسلامية. فننظر في شرايتنا هذا جائز ولا لا؟ لا غير جائز. الله اراد ان تزوج

امراة مثلا آ متزوجة مثلا اراد ان يتزوج مثلا آ امرأة آ بينه وبينها مثلا ضحك - 00:33:22

محرم او مثلا اراد ان يتزوج ان يتزوج آ فوق اربع نسوة الى ذلك. الترافع الى محاكم اسلامية. ما الحكم؟ نقول ايش؟ لا نقرؤهم ولا

ولا يعقد لهم. لا يقرئهم على هذا. ما دام توافقوا للمحاكم الاسلامية - 00:33:42

عندنا في شغلة هذا لا يصح فلا يتم هذا العقد. لا لا يتم. ما نتم هذا العقد. اه هم ما توافقوا الى محاكمنا بل توافقوا الى محاكمهم لان

ننظر اذا كان يصح في شريعتهم هم يعتقدون في شريعتهم انه هذا هذه الصورة من النكاح جائزة - 00:34:02

هكذا في عقيدتهم هنا ايش؟ نقرهم خلاص ما في مشكلة هم متى رفعوا النكاح؟ ايش؟ انما ترفع المحاكمين وهم يعتقدون حل هذا

النكاح فنقرهم على ذلك. اما اذا كان لا يصح حتى في شريعتهم في شريعتهم اصلا هذا لا يصح فلا - 00:34:26

تمام؟ ايه ده؟ لابد من شرطين. الشرط الاول ان يعتقدوا صحته في شريعتهم والا يترافعوا الى محاكمنا. لانه اذا تغافوا الى محاكمنا

ايش؟ لن نثبت عليهم الا حكم الاسلام. تمام - 00:34:46

اما اذا لم يتغافعوا وكان مما يصح في شريعتهم فهنا النتيجة ايش؟ نقرهم على هذا النكاح واضح؟ لابد من توافق هذين الشرطين.

طيب يعني كما قلنا مثل المجوس مثلا المجوس يعتقدون حل زواج الاخ من اخته زواج المحارم - 00:35:06

اذا كانوا يعني لم يترافعوا اليها وحصل هذا الزواج بينهما فنقرهم على هذا النكاح. طيب قالوا الكفار على نكاح فاسد يعتقد صحته

وكما قلنا والا يترافعوا الى محاكم المسلمين. وقال وان اسلم هذه المسألة الاخرى ان اسلم الزوجان - 00:35:26

والمرأة تباح اذا اقر. هذه المسألة عندنا اثنين كفار رجل وامراة. اسلم. طب اه الان لما اسلموا العقد لما كتبوه كتبوه وين؟ كتبوه ايام ما

كانوا كفار. على شريعتهم. طب هل نحن لما اسلموا نقرهم على - 00:35:46

هذا العقد ولا نلغيه نقول له ما خلاص هذا العقد كتبته قديما افسخوه افسخوا وايش وابدأوا اكتبوا عقدا جديدا لا. قال وان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا يعني في هذه الحالة اقر - [00:36:06](#)

واضح؟ هذه المسألة ايش؟ الان ما داموا اسلموا لا ننظر الى الوقت الذي تم فيه العقد. لا ننظر الى الوقت الذي تم فيه العقد. ننظر اليهم الان. الان الان. هل الزواج بينكما صحيح ولا لا - [00:36:23](#)

هون مثلا نقول حتى يعني نفصل بشكل اوسع نقول اسلم اثنين رجل وامرأة اسلما فننظر فيهما واضح؟ اذا كان العقد عند انعقاده اول اول ما انعقد عقد صحيح عند انعقاده فعندنا ايش؟ ما في مشكلة. نقول ايش نقرهم؟ نقول لهم خلاص كملوا على عقدكم - [00:36:43](#)

نعتقدكم حتى عندنا صحيح. تمام؟ اه لما اما اذا كان انعقد فاسدا اهم لما عقدوا وعندهم في الوقت نقول في الوقت الذي عقده فيه كان فاسدا. فهنا نفصل منذ الي الان الان عند اسلامهم صحيح ولا لا؟ ولا عند اسلامهم - [00:37:13](#)

فاسد طب عند اسلامهم صحيح وانعقد فاسد كيف مثلا؟ عندنا في الاسلام لا يجوز للرجل ايش؟ ان يتزوج معتدة صح؟ مرة توفي عنها زوجها. كانت كافرة وجاء رجل كافر فتزوجها في العدة. تزوجها في العدة وهي في عدة الوفاء - [00:37:40](#)

الان هذا هل هو في فاسد ولا صحيح؟ فاسد. طيب هذا العقد فاسد. طب ننظر اليهم الان. بعد ما اسلموا والله اسلم وبعد سنة. الان الان هي معتدة ولا مش معتدة؟ لا مش معتدة. هي ليست ليست معتدة. فالعلاقة بينهما - [00:38:02](#)

هل يحل بينهما الزواج يحل؟ فنقول نقرهم على زواجهم الاول. نقرهم تمام؟ ليش لانه الان الان لو نظرنا الى النكاح النكاح صحيح؟ صحيح. باعتبار اللحظة التي اسلموا فيها. تمام - [00:38:22](#)

هاي نفسها المرأة كانت في العدة. فاسلمت بعد شهر من وفاة زوجها الاول. يعني زوجها الاول توفي بعد اسبوعين جاء رجل كافر وتزوجها. ثم اسلم كليهما. اسلم كلاهما. اثنين اسلموا. وجاؤوا الينا. فنقول انت ما زلت في عدة الوفاة - [00:38:42](#)

فايش فهنا نفسخ بينهما؟ ينفسخ هذا العقد. واضح؟ فان كان عند اسلامهم فاسد لا نقرهم. ايضا مثل ذلك مثلا المجوسي اللي حكينا عنه تزوج اخته. مجوسي تزوج اخته. اه الان لما تزوج اخته وجاؤوا اسلموا. العلاقة عندنا الان حاليا - [00:39:02](#)

العقد ايش لا يصح. فيفرق بينهما. واضح؟ فاذا لما يسلموا ننظر اذا كان العقد اصلا لما العقد هو الصحيح خلاص نقيم عليه ابتداء اذا كان انعقد فاسدا فننظر. حاليا الان هو فاسد ولا صحيح؟ الحال اللي بينهما حال تحل يحل النكاح فيها اذا كان - [00:39:22](#)

النكاح فيها فايش؟ نقرهم على نقرهم على عقدهم. اما اذا كانت حاليا وجودهم مع بعض لا يحل في ديننا مثل لسات ما زال العدة ما انتهى او كانت اخته فهذا لا نقره ويفسخ يفسخ بينهما. قال وان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا يعني في هذه اللحظة - [00:39:42](#)

عند عند اسلامها فانها ايش؟ اقران يقران على هذا العقد. ننقل الان الى باب جديد وهو باب الصداقة باب الصداقة. الان كما قلنا عقد النكاح وعقد بين الرجل وبين المرأة. عقد بين الرجل وبين المرأة. الان ما الذي تقدمه المرأة؟ المرأة تقدم ايش - [00:40:02](#)

للاستمتاع بها تقدم للرجل اه منفعة الاستمتاع. واما الرجل فالذي يقدمه يقدمه ايش؟ المهر الماظ او الصداق فهو اشبه بالعوض اشبه بالعوض في البيوع اشبه بالعوض في البيوع لكن طبعا الفقهاء يعني - [00:40:27](#)

اطلاق ان يقول انه عوض او ثمن او كذا لا او نحو ذلك وانما يقوله من باب الكرامة للمرأة. وليس عوضا وليس عوضا لكنه في من حيث المعنى هو في مقابل العوض الذي يكون في البيع. فالمرأة تقدم الاستمتاع للرجل والرجل يقدم مقابل - [00:40:47](#)

ذلك الصداقة. فالصداق طبعا هو ليس من اركان اه عقد النكاح وليس من شروطها كما تقدم. لكنه واجب لكنه واجب ان يكون هناك مهر في كل عقد في كل عقد في كل عقد نكاح. الان المصنف قال باب الصداق يسن تسميته في العقد - [00:41:07](#)

قبل ذلك ما هو الصداقة؟ يعني الصداق هو العوض. العوض المسمى عند النكاح او بعد الان كما قلنا رجل يقدم ايش؟ الصداق او المهر فهو العوض الذي يكون في عقد النكاح. فالعوض - [00:41:27](#)

واما ان يكون مسمى كما سيأتيه. واما ان يكون مثل مهر المثل. فاذا هذا العوض تم عند النكاح اذا تم تسميته عند النكاح يعني عند العقد عند كتابة العقد والله او قبله مثلا اتفقا على ان - [00:41:47](#)

مثلا الف دينار على عشر الاف دينار نحو ذلك. هذا نسميه ايش؟ مهر مسمى. متى تكون هذه التسمية؟ عند عقد النكاح عند عقد النكاح في حالة ايضا هذا نفسه الصداق قد لا يكون قد سمي عند النكاح. وانما نقدره بعده. بعد ما تم النكاح نقدره وهو يكون مهر -

00:42:07

يكون مهر المثل. تمام؟ اذا المهر المسمى عند النكاح من سمي المبلغ وقده فهذا نسمي المهر او الصداق المسمى وهذا يكون عند النكاح او بعده هذا في حالة من لم يسمي. اه. اللي بعده - 00:42:27

لمن لم يسمي الصداق ويكون ايش؟ مهر المثل تمام؟ طب هذا هو الصداق كما قلنا هو العوض الذي يكون في عقد النكاح ويكون مسمى عند العقد او يكون مقدرا بمهر المثل بعد العقد - 00:42:47

اذا هذا الصداق سينقسم عندنا الى نوعين. وقد تختلف بعض الاحكام في هذين في هذين النوعين. النوع الاول اللي هو المسمى او الصداق المسمى. وهو كما ذكرنا عند العقد او قبله يتفقون على مبلغ معين. واضح؟ يتفقون على مبلغ معين - 00:43:04 وهذه التسمية بان يسموا هذا اه المبلغ عند النكاح هذا سنة حتى يرتفع الخلاف بينهما. هذا بالنسبة لمهر وقد لا يقدر مبلغ معين عند العقد او قبله فننتقل الى مهر المثل. الى مهر المثل - 00:43:24

طب نأتي الان اول شيء للمهر المسمى. اول شيء كما قلنا تسمية تسمية المهر ان يحددوا مبلغا معيننا هذا الصداق هذا سنة. اذا لا يجوز فلو لم لو لم اه يتم تسمية المهر فالعقد صحيح وننتقل بعدها الى مهر المثل. اذا سمينا - 00:43:44 سنبقى في مهر مثل ونأخذ احكامه وهذه التسمية تكون قد اتينا بالسنة. طيب ايضا من السنة في تسمية المهر ان يكون مخففا. السنة ان يخفف في مهر بنته او اخته او نحو ذلك. فالسنة ان يخفف على آآ الرجال في الزواج. وطبعا - 00:44:04 هم يقدرون بعض الاشياء والحنايل يعني يقدرون بعض المبالغ انه يكون مثلا اه ان لا يزيد على كذا وان لا يقل عن كذا. تمام؟ واه واما من حيث الاباحة فيقولون هو ايش؟ يعني لا حد لكثره. مهما بلغ مهما بلغ. المهر فانه يصح. مهما بلغ حتى لو يعني - 00:44:24 واتيتم احداهن قنطارا. تمام؟ قنطار من ذهب. ما هي قناطير مقنطرة من ذهب هذا يعني يحل. لكن السنة في ذلك ان يخفف. طيب المهر المسمى ماذا يجب ان يكون؟ ما الذي يصح ان يكون ان يسمى به المهر؟ ما الذي يصح ان يكون مهرا؟ ان يكون صداقا؟ قال كل ما يصح ثمنا او - 00:44:44

اي شيء يصح ان يكون ثمنا في بيع ويصح ان يكون ثمنا او اجرة في ايجارة فهذا يصح ان يكون صداقا. تمام؟ كل ما يصح ان يكون في البيوع ثمنا. يصح ان يكون في الاجارة اجرة فانه يصح. يعني نعود الى ما يصح - 00:45:06 وان يكون مبيعا ما يكون انصح ان يكون مبيعا. طبعا يعني من هذا نقول معلوما. اذا كان مهر مجهول اذا كان المهر مجهولا فالاصل انه لا يصح. والله مثلا اه اصدقك بستانا. طب ايش البستان؟ اصدقك في سيارتك - 00:45:26 ما لم شيئا هذا كله لا يصح لانه غير معلوم هذا مجهول لا يصح. لكن طبعا اه يتساهلون فيقولوا لو كان اه في الجهالة فيفا اه يجوز. مثلا انسان عنده اه سيارتين. قال لك احدي السيارات. قال لابد تكون مثلا عنده شيء ويكون هذا الشيء محصور. والله عنده -

00:45:46

ثلاث بيوت. اقول لك مثلا اصدقك احد هذه البيوت. اه او قالوا مثلا احد ثيابي عنده مجموعة من الثياب اذا كان ما عنده وما حدده لكن عنده مجموعة وهاي المجموعة محصورة فهون حصلت جهالة لكن في باب المهر يعني يتسامحون فيها في البيوت - 00:46:06 ما يصح لكن في دماغي هنا يعني اذا لابد ان يكون معلوما فلا تصح الجهالة الفاحشة اما لو كانت جهالة يسيغة فيعفى عنها لكن كما قلنا اذا يكون شيء محصور. مش والله احد عنده اصلا يعني اه مصنع سيارتك احدي السيارات. لا هو انا صاغت الجهالة جهلك بعمر. طيب ان يكون مباحا فلو - 00:46:26

كان محرما خمر خنزير نحو ذلك اه شيء مغصوب هذا لا يصح ان يكون لا يصح ان يكون مهرا مسمى. او ان يكون مما يتمول يعني ما يعد او في الناس مالا ما يكون في عرف الناس مالا فلو كان مثلا شيء زهيد جدا جدا مثلا كما قالوا حبة شعير ولا حبة قمح -

00:46:46

هذا لا يصح لانه لا يعد عند الناس مالا فلا شيء شيء لا يتمول. تمام؟ فاذا هذا كله نأخذ مما يصح نأخذه من ما يصح ثمننا واضح؟ اذا
المهر المسمى هو ان يتم عند العقد تسمية مبلغ معين للمهر السنة ان يكون مخففا وهذه - [00:47:06](#)

سميته ايش؟ سنة فلا تجب لولا لو لم يسمى تنتقل الى الامام هذا المسمى. مثل طب ما الذي يصح ان يكون مهرا؟ ما يصح وثمننا او
جرى فانه يصح ان يكون مهرا فلا بد ان يكون معلوما لابد ان يكون مباحا لابد ان يكون مما يتمول. طيب لم تتم التسمية - [00:47:26](#)
او لم يكن المهر مما يصح فننتقل هنا الى مهر المثل. اه لم يقدر هذا المثل او ان لم يقدر هذا المهر او ان ما قدر كان مما لا يصح. ها لم
يسمى او انه سمي لكن سمي بشيء لا يصح ان يكون مهرا. مثل - [00:47:46](#)

شيء لا يملكه آ شيء محرم خنزير آ ايضا يكون مسألة تعليم القرآن انه لا لا يجوز اخذ الاجرة عليها كما تقدم آ ايضا مجهول
جهالة فاحشة جدا اليسير مثلا غير متمول كل هذا يدخل هذا لا تصح تسميته انه ما ينطبق - [00:48:06](#)
لهذا الامر فهنا ننتقل الى اذا ماهر المثل يكون فيما لم يسمى اذا ما سمي اصلا او اذا كانت تسميته باطلة فننتقل الى مهر طب ما ما هو
مهر المثل؟ هنا التسمية واضح حسب ما سموه حسب ما اتفقوا عليه. طب ما هو ماهر المثل؟ مهر المثل؟ هم مثيلات الزوجة -
[00:48:26](#)

من ايش؟ من اقاربها مثيلات الزوجة من اقاربها والله هذه شوف ننظر هذه البنت في سنها بنات عمها وننظر الى من الاب ومن جهة
الام بنات عمها بنات خالها بنات عماتها بنات خالتها. قريباتها اللواتي في سنها وفي مثل مواصفاتها. كم يقدر - [00:48:46](#)
ما هون كم يعني هذي قديش تزوجت؟ وهذا فينظر في هذا يعني بمثل هذا المرض الذي تزوجن به يكون وهذه الفتاة التي لم يسمى
او بطلت التسمية. هذا مهر مهر المثل. تمام؟ اذا الصداق كما قلنا - [00:49:06](#)

هو العوض المسمى عند النكاح او انه يقدر بمثل بعد النكاح لمن لم يسمى لمن لم يسمى المهر او كانت او كانت تسمية باطلة. طيب
قال المصنف تسن تسميته في العقد كما قلنا التسمية سنة وتخفيفه ان يكون ان يخفف - [00:49:26](#)
على على غجار هذا هذا المهر. طيب اه طبعا هم كما قلنا يعني يضعون حدودا انه مثلا لا بد ان لا يقل عن كذا والا زيادة طبعا لا
حد لها لكن والسنة مثلا ان لا يزيد على كذا او ان يكون بقدر كذا لهم بعض التفاصيل - [00:49:46](#)

قال وكل ما صح ثمننا او اجرة صح مهرا كما ذكرنا سواء كان قليلا او كثيرا لانه ما يكون ثمننا او اجرة قد يكون كثيرا جدا وقد
يكون قد يكون قليلا. قالوا حتى لو كان منفعة. حتى لو كان منفعة ممكن يقولها مثلا والله اصدقتك - [00:50:06](#)
ابني لك هذا البيت او ان مثلا اوصل آ اسافر آ مثلا اسافر بك من مكان الى كذا. قد يكون يصح ان يكون منفعة والله مثلا هذه البيت
سكنة هذا البيت لك او هذا مثلا هذه السيارة لكي منفعتها لمدة عشر سنوات ولمدة سنة. ايضا هذا هذا يصح - [00:50:26](#)

حطا الا ما استثنيناه من مثلا منفعة تكون تعليم قرآن او نحوه او نحو ذلك. طيب قال وكل ما صح ثمننا وجرى صح مهرا. طيب انتهينا
المسمى قال فان لم يسمى او بطلت التسمية وجب مهر مثل بعقد اه - [00:50:46](#)
تم العقد ولم يسمى المهر او كانت التسمية باطلة مباشرة بمجرد انعقاد العقد ايش ننتقل الى الى المهر الى مهر المثل. قال وجب مهر
مثل بعقد بعقد تمام اذا لو لم تسمى العقد صحيح لكن ايش؟ مجرد انعقاد العقد يثبت مهر المثل. واضح؟ يثبت مهر المثل بمجرد ما -
[00:51:06](#)

العقد انعقد مش تكون التسمية بعد ذلك اه ما يسمون شيء بعد ذلك. انعقد العقد وما كان هناك تسمية صحيحة فخلاص ننتقل الى مهر
الى مهر مثلي بمجرد هذا بمجرد هذا العقد. طيب الان سيذكر مسألة. شو قال المصنف؟ قال وان تزوجها على الف لها والف لابيها صح
- [00:51:36](#)

والله جاء تزوج فكان اشتغط عليه في هذا الزواج انه المهر الفين لكن الف يعطى للزوجة والف يعطى للاب لاب الزوجة. هل يصح هذا
ولا لا يصح؟ قال لك يصح. ليش؟ قال ان الاب له ان يمتلك من مال ولده - [00:51:56](#)
صح مش هذي سبقت معنى انه الاب له ان يمتلك من ما لي من مال ولده. لكن بشروط ستة تقدم ذكرها. فاذا كان الاب ننتبه اذا كان
هذا الاب مما ممن يصح له او تحققت فيه الشروط الستة بان يمتلك من مال ولده - [00:52:16](#)

فتصح هذه الصور او هذه المسألة بان يكون للزوجة الف تمام؟ المرأة او لابيها لابيها الف ولكن كما قلنا لابد ان يملكها وان يصرح

بتمليكها بنية او بقول هذه من الشروط التي التي سبقت. قال - [00:52:36](#)

طبعاً بناء على هذا وسيدكره اذا كان الشرط الذي طلب الالف غير الاب مثلاً جد العم الاخ هل يصح؟ لا لا يصح ليش؟ لانه لا يصح له ان يمتلك من مالها. بغير حق واضح. الاب له ان يمتلك من مال ولده بغير اذن الولد. اما غيره من - [00:52:56](#)

لا يصح ذلك. قال فلو طلق قبل دخول رجوع بالفها ولا شيء على الاب لهما. لو طلق قبل دخول رجوع بالفها ولا شيء على الاب لا هما. الان الاصل انه الرجل - [00:53:16](#)

اذا طلق زوجته قبل الدخول اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فانه ايش؟ وكان المهر قد سمي شو الحكم؟ يثبت لها نصف المال فقط صح؟ ونصف الاخر يطالبه يطالبها به. انسان تزوج امرأة فكان مهره الفين - [00:53:36](#)

ها كان الماظ الفين دينار. فطلقها قبل الدخول فانه يستحق نصف المهر. واضح؟ ايش الاية قال الله سبحانه وتعالى قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم يعني سمي المهر ننتبه اذا لم يسمى المهر ما ايش فاش ما لها شيء الا المتعة - [00:53:56](#)

وانطلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم يعني سميتم لهن فريضة. ايش؟ فنصف ما فرضتم. واضح؟ تأخذ النصف. طيب هذا الرجل الصورة المسألة هذي اعطى المرأة الف واعطى اباها الف اخر. طب طلقها قبل الدخول ما الذي ايش - [00:54:16](#)

ما الذي سيطالب به؟ سيطالب بالف وتبقى طب هل سيأخذ الالف الذي معها ولا التي مع الاب؟ لا يأخذ الالف التي معها هي. ولا شيء على الاب واضح ليش؟ لانه اخذ من مال زوجته فهي كانه يعني صورته وكأنه الالفين اخذتهن الزوجة مهض لها ثم الوالد - [00:54:36](#)

اخذ منها الف فتملكه فخلاص خرجت عن ملكها واصبحت في ملكي في ملك ابيها. فالان بينها وبين الزوج والزوج يطالب بنصف المهام فتعطيه الالف التي معها. ولا يأخذ من الاب لان الاب خلاص اخذها. تملكها. واضح؟ ما في شيء؟ ما في علاقة بينه وبين الزوج.

الان الذي سيرجع سيرجع للزوج - [00:54:56](#)

على ابيها وهي لا يجوز لها ان تطالبه لانه له ان يمتلك ما لها ما شاء. طيب وان شغط شغط لغير الاب شيء فالكل لهما الكل لها عفوا. اه اذا كان الذي اشترطه قال له للبننت الف والي الف اذا كان هذا الولي. غير الاب جد او غيره او اخ او نحو ذلك - [00:55:16](#)

اه نقول يصح تصح التسمية لكن كل المبلغ يذهب لهذه الفتاة. ولا يأخذ هذا الولي شيء. واضح؟ وان شرط لغير الاب شيء فالكل فالكل لها. مش مثلاً يقولها خلص انت. انت قلنا هو اشترط الف لك والف له. تمام؟ وهو لا يصح ان يأخذ هذه الالف معناها ساعطيك -

[00:55:36](#)

فقط الف لا نقول تعطيها الالفين كاملة. واضح؟ فما سمي فهو لها. لانه احنا كما قلنا الاب ياخذ بعد ان اخذته البننت. البننت تملك هذا المرض ثم اب اخذ اجزنا له ان يأخذ الالف من مالها. مش هو اخذها من الزوج. واضح؟ ما اعتبرنا انه اخذها من الزوج. فلهذا الولي

الاخر لما جاء ليأخذ من - [00:55:56](#)

نقول لا يجوز لك ان تأخذ الزوجة لا يجوز لك ان تأخذ من الزوجة. وما سمي فهو لها كله. وبعده لن تستطيع ان تأخذه. طيب قال ويصح تأجيله وان اطلق الاجل فمحلله الفرقة. اه. الان المهر قد يكون مؤجل. المهر قد يكون معجلاً - [00:56:16](#)

او يكون مؤجلاً يصح هذا ويصح هذا. قد يكون بعضهم معجلاً وبعضه مؤجلاً. ايضاً هذا يصح. قالوا يصح تأجيله. ما في مشكلة التأجيل هذا ممكن يكون مؤجل لأمدة معين لوقت معين ممكن يكون مؤجل بدون ما يحدد بزمان تمام اذا - [00:56:36](#)

المهر اما ان يكون معجلاً او يكون مؤجلاً او بعضه مؤجلاً وبعضه مؤجلاً ما عندنا مشكلة. طب هذا الاجل اما ان يكون اجل معلوم يعني والله مثلاً هذا المهر اه يطلب مثلاً الولي الف دينار معجلة - [00:56:56](#)

والف اخرى مؤجلة بعد سنة. مثلاً بعد سنة. هذا مؤجل لوقت معين. او ان يقول لها الف المعجل الف والمؤجل الف ايضاً. ولم يحدد له زمناً معيناً. فهنا مباشرة ننتقل بالزمان - [00:57:16](#)

حدد الزمان بايش؟ بالفرقة بان يعني ايش؟ نقول يجب او يحل هذا الاجل عند حصول الفرقة بين الزوجين. ما هي الفرقة بين الزوجين اما بطلاق او وفاة. فاذا سمي لها مهض الف المعجل والف مؤجلة ولم يقيد بزمان حلول - [00:57:36](#)

في هذا الاجل ايش ماذا نفعل؟ ننظر خلاص تبقى في ذمته كانه دين لهذه الزوجة. مشت عشر سنوات عشرين سنة مات الزواج فهنا يكون وقت حلول هذا المؤجل. بعد عشر سنوات طلقها فنقول له الان وقت حلول المؤجل - [00:57:56](#)

الذي سمي عليك عند العقد. واضح؟ قال وان اطلق الاجل فمحله الفرقة. بعدين قال وتملكه بعقد وتملكه بعقد. معنى ذلك متى ما حصل العقد متى ما حصل. العقد بين الزوجين الزوجة - [00:58:16](#)

تملك هذا المهر خلاص يصبح جزءا من ملكها. سواء قبضته او من قبضته سواء كان معجل او مؤجل. طب كيف تملكه ايدخل في ملكها لكن طبعا يقولون هو لا يستقر يعني يكون غير مستقر الى ما بعد الدخول. لانه او عند العقد - [00:58:36](#)

الان مثلا سمي لها الفين دينار. تمام؟ بعد العقيد قبل الدخول هذه الفترة نقول هو ملك لها الان هي تملكته لكنها ما قبضته. مش ممكن انسان يشتري سلعة وما يقبضها ممكن. او ممكن اشترى مثلا سلعة معينة ويتم العقد بيني وبين رجل. تمام؟ ولم اقبض مثلا السلعة. او هو لم يقبض - [00:58:56](#)

تمن صح؟ ممكن نففس الشيء المهر مجرد العقد سواء كان هذا المهر معجل للاصل يدفعه الان او مؤجل بغض النظر مجرد كتبنا العقد اصبح هذا ايش؟ المهر ملك لهذه الزوجة. في ذمة هذا الرجل. مباشرة. عشان هيك احنا قلنا لما عندنا مثل ولمجرد العقد - [00:59:16](#)

ولم يسمى المهر على طول ننتقل لمهر المثير. ما تصح التسمية بعده. فما تصح التسمية بعد ذلك. ليش؟ لانه بمجرد العقد بشر يدخل في ملكها. طيب الان هي تملكته بمجرد العقد. صح؟ يبنني لذلك انه اصبح في ملكها ننتقل الان فترة قبل الدخول هاي يكون - [00:59:36](#)

في نصف المهر هذا احتمال انه ايش؟ احتمال انه الزوج يطلقها ويأخذها. فيبقى غير مستقر. وهذا يعني له احكام كثيرة. الدين الغير في الزكاة وفي غيرها. تمام؟ انه اه هذا نصف المهر يكون غير مستقر. ملك غير تام. ملك غير مستقر. هذا نصف المهر صح - [00:59:56](#)

اه بعد الدخول نقول هنا استقر المهر لها. فاصبح ملكها تاما لهذا المهر في ذمة هذا الرجل. طيب بما انه المهر اصبح في ملكها اه ما كان في ملكك يترتب عليه احكام. ما هي الاحكام التي تتبع عليه؟ وعليها احكام اه النماء واحكام - [01:00:16](#)

التصرف واحكام وجوب الزكاة ونحو ذلك. هذا دين. دين في ذمتك. لكن بما انه دين في ذمتي انه ايش؟ فانه ملك لك. انا لي عند فلان مبلغ من المال. ما دام عندي له اه عندي مبلغ من المال عند فلان. معناها تجب علي زكاته. وايضا يجوز لي - [01:00:36](#)

في بعض الاحكام انما لي الى اخره. المهم ففي هذه الحالة طبعا هم لكن هنا يفرقون فيقول اذا كان معين اذا كان هذا مثلا معين والله خمسين الف لك. تمام؟ اه او هذي العمارة هي لك لكنه ما سلمها لها؟ اه فنقول انما - [01:00:56](#)

هذا يكون ايش؟ يكون لها اي شيء ينمو بعد ذلك. قطع لا والله لك عشرة اه مثلا اه عشرة من الابل. وما حددها هنا ايش هذا نقول غير معين. لا لكن لك هذه العشر ابل. لكنها ما قبضتها. بمجرد العقد هذه العشر اصبحت في ملكها فنماؤها لو ولدت لها اه زكاة - [01:01:16](#)

تجب عليها واضح الى اخره. فنقول هنا يفرقون بالنسبة لاثار هذا الملك اثار الملك يختلف بحسب هل هذا المهر معين؟ هل مثلا هذه الخمسين الف دينار او المئة دينار هذه لك لكنه لسي ما قبضتها؟ ولا خلاص - [01:01:36](#)

انك في ذمتك ذا لك في ذمة مئة ابل تمام؟ فاذا كانت معينة معينة فهنا ايش؟ ثبت اثار الملك اذا كانت غير معينة لا لا ثبتها. طيب قال وتملكه بعقد. اذا ما يملك للزوجة بمجرد العقد. طيب. لقي المصنف قال ويصح تفويض بضع بان يزوج اب - [01:01:56](#)

ابنته المجبرة او ولي غيرها باذنها بلا مهر. كعلى ما شاءت او شاء او شاء فلان. طب الان سيأتي الى مسائل المهر المهر المثل. سموها مسألة ايش؟ التفويض. التفويض. طبعا التفويض هو ايش؟ يؤذن به الاهمال بان لا يسمى - [01:02:16](#)

كما ذكر ايش؟ الا يسمى المهر. طب ايش قال لك؟ يصح تفويض. التفويض طبعا هم يقولون على نوعين. التفويض وضع وتفويض مهر تفويض البضع بان لا يسمى شيئا خلاص انكحت زوجتك فلانة خلاص انتهينا تمام زوجتك فلان - [01:02:36](#)

او زوجتك ابنتي ولا يسمى شيئا ما هو ولا حتى يأتي بايش؟ يعني ما يبجيش سيرته. هذا نسميه ايش؟ تفويض وضع في هناك تفويض مهر بان يعني يذكر المهر لكن لا يسميه. فمثلا يقول كما ذكره المصنف زوجتك فلان - [01:02:56](#)

على على ما شاءت من المهر او على ما يريد زيد من المهر. تمام؟ هذا يسموه تفويض مهم. كلا سورتين تصح. وننتقل فيها الى مهر
القتل كما ذكرنا. لم يسمى المهر فننتقل فيها الى مهر المثل. قال ويصح تفويض بضع - [01:03:16](#)

النوع الاول بان يزوج اب ابنته المجبرة. كما قلنا الاب يجوز له في حالات ان يزوج ابنته البكر مطلقا الثيب اذا كانت تسع فاكتر الى
اخره يصح تفويض بضع بضع بان يزوج اب ابنته المجبرة او الولي يزوج - [01:03:36](#)

ايش؟ من وليها او ولي غيرها باذننا كما ذكرنا انه غير الاب لا يزوج الا باذن بدون مهر. بدون ما يذكر مهر كعلى ما شاءت او شاء فلان.
هذه الصورة الثانية اللي ذكرناها تفويض تفويض المهر. طيب. طب ما الحكم في ذلك - [01:03:56](#)

اول شيء انه يصح. ذكر الحكم الاول انه يصح. الحكم الثاني ايش قال لك؟ ويجب لها بعقد مهر مثل ويستقر بدخول. اه بمجرد العقد
كما ذكرنا سابقا. وما تمت التسمية ننتقل مباشر الى مهر المثل. اذا الحكم الثاني في هذا هنا في مهر المثل او - [01:04:16](#)

اول شيء انه يصح. ثانيا ننتقل مباشرة الى مهر المثل ويثبت لها بمجرد في ملكها. بمجرد العقد لكن لا يستقر الا كما قلنا بالدخول ليس
الا بالدخول هذا الحكم الثاني. الحكم الثالث ايش قال؟ وان مات احدهما قبل - [01:04:36](#)

وفرض ورثه الاخر. اه هذول الزوجين لو مات احدهم واحد منهم مات فالآخر يرثه. من هذا المهر واضح؟ مثلا الزوج اه تزوج عقدوا
ولم يسمى ثبت لها مهر مثل مات - [01:04:56](#)

طالبه ايش؟ او الطالب طبعا ما مثل انه ايش ثبت لها وايضا تغته وكأن ايش؟ من ماله. هو طيب لها مهر المثل. ثبت لها ماتت فهو
يفيئها من هذا المهر ومن غيره. تمام؟ قال وان مات احدهما قبل دخول دخول وفرض هو - [01:05:16](#)

الاخر. تمام؟ وغيثه الاخر. طيب ولها مهر نسائها كامها وعمتها وخالتها اه اذا ما اغنية كيف يقدر؟ يقدر بايش؟ مثيلاتها من نساء من
حولها من امها وعمتها الاتياء كما قلنا من جهة الرجل من جهة الاب ومن جهة ومن جهة الام. طيب - [01:05:36](#)

قال وان طلقت قبلها لم يكن لها عليه الا المتعة وهي بقدر يسره وعسره. الان الطلاق المسائل التي يختلف فيها المهر المسمى عن مهر
المثل. مسألة مهمة جدا. نقول اذا حصلت الان نسبتي للطلاق - [01:06:06](#)

اذا حصل الطلاق قبل الدخول ولا بعد الدخول هسه اذا حصل بعد الدخول مباشرة يثبت كامل المهر. سواء المسمى او المثل ما عندنا
مشكلة هون. بعد الدخول خلاص يثبت. اذا حصل طلاق. اما اذا كان الطلاق قبل الدخول قبل دخول الرجل بالمرأة - [01:06:26](#)

او قبل الخلوة الشرعية او قبل الدخول او قبل الخلوة الشرعية. هنا ننظر اذا كان المسمى ما اسمى فانه ايش؟ يثبت نصفه فقط
النصف. واما اذا كان مهر مثل قبل الدخول يسقط ما في الها اشي خلص. لكن نعطيها اشي ثاني ونسميه المتعة. متعة الطلاق فقط.
واضح؟ اذا هذا من - [01:06:56](#)

المسائل المهمة بهذا التسمية سنة وحفظ لحق المرأة تمام ويعني هو بنسبة المرأة مصلحة للمرأة ان تسمى المهض ففي حصل طلاق
قبل الدخول والخلوة الشرعية وكان ما هو مسمى لها نصفه. لو لم يكن مسمى فقط كان لها مثل يسقطه - [01:07:26](#)

كل هذا لما ذكر قال مهر المثل يجب في العقد ويستقر بالدخول. اذا اذا كان مهر مثل كامل المهر يكون غير مستقر. لو كان مهر مسمى
قلنا نصفه يكون غير مستقر وليس الا بعد الدخول. صح؟ وصلت؟ اذا المهر اذا - [01:07:46](#)

كان مسما فنقول بالعقد يملك كاملا ويبقى نصفه غير مستقر الى ما بعد الدخول. اما المهر المثل يدخل كامل يثبت في الملك بالملك
بعد عند العقد وكامل يبقى غير مستقر ايش؟ بعد حتى الدخول. هذا نص - [01:08:06](#)

قال ويجب لها بعقد مهر ومثل ويستحق كامله بالدخول. طيب اذا مسمى يثبت نصفه اذا حصل الطلاق قبل الدخول يثبت نصف المهر
المسمى اما مهر المثل يسقط كامل يسقط. الذي ايش قال؟ قال وان طلقت قبلها يعني قبل الدخول قبل اه - [01:08:26](#)

خلوة قال لم يكن لها عليه الا المتعة. ما الها يسقط ما الذي يثبت لها؟ تثبت لها المتعة. وهي بقدر يسر وعسره حسب حال الزوج. هل
الزوج غني ولا فقير؟ تكون مقدار المتعة. تمام؟ قالوا اذا كان آآ غني ممكن يورثها مثلا يعطيها عبد - [01:08:46](#)

كما يقولون قديما او يعطيها دابة اذا كان لا والله فقير اقلها ممكن يعطيها ثوب. يعني يعطيها هم يقولون شيء يسير شيء يسير فقط
من باب تطهيبي خاطئه لكن مهر نصف المهر كله المهر كامل يسقط. اذا ليس لها ليس لها شيء. لهذا قالوا ان طلقت. قبلها يعني ايش

قبلهما؟ قبل - 01:09:06

قولي قبلهما مش قبل الدخول والخلوة قبلهما قبل الدخول والفوضى. اه تمام قبل يعني لم يسمى هاي معناها قال وان طلقت المرأة قبلهما يعني قبل ان ايش؟ ان طلقت المرأة قبل الدخول وقبل ان يفرض لها المرض او - 01:09:26

تم لها المرء. ما كانت قد سمي لها ايش؟ انا لم يكن لها عليه الا المتعة. وهي بقدر يسره وعسره. كما قلنا تختلف طبعا بالنسبة للنفقة الزوجية تختلف عن هذه نفقة الزوجية تكون بحسب اه حال الزوجة. هون المتعة تقوم بحسب - 01:09:46

الزوج فان ينتبه انتبهوا لها. قالوا ان مات احدهما قبل دخول او فرض وغثه الاخر. يعني حتى لو مات وهو لم يدخل بها. ما اصلا ما سمي لها والمثل ايش؟ يكون لها مهر المثل. اذا مات. اما اذا كانت الفرقة بطلاق وكان قبل الدخول وقبل التسمية انه ايش؟ لا يكون لها

الا - 01:10:06

المتعة ويسقط لها الماء او يسقط عنها مهر كامل. قال ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة او زنا كرها. الان سيأتي انه هذا مهر كما قلنا يسن في النكاح عند عدم التسمية وبطلان التسمية. انتهينا. الان سيقول يذهب الى مسألة اخرى ان ماهر المثل - 01:10:26

يثبت في بعض الحالات ولغير الزوجة كمان. من الذي يثبت لها مهر المثل؟ قال يجب مهر مثلي لمن وطأت بشبهة. وطأت بشبهة اه هذه ليست زوجة ليست زوجته. طب اثبتنا لها مهر المثل بانها قد وطأت بشبهة او زنا او زنا - 01:10:46

اه. النطق بشبهة انسان يأتي مثلا الى بيته فيطأ اه امرأة يظنها زوجته وهي ليست زوجته. واضح مثلا يأتي خاصة قديما فشي انارات وفش وغيره وكذا يأتي ويطأ امرأة فاذا اصبح وجدها انها ليست امرأته ليست امرأته. اه ما الحكم؟ قال هنا يجب لهذه المرأة ظهر

المثل. ترفع لها ماهر المثل - 01:11:06

او انه انسان زنا بامرأة الاغتصاب الذي لا يحصل نسأل الله تعالى العافية. اه هذه المرأة التي زني بها المغتصبة هذه له مهر المثل من هذا من هذا الرجل. لها لما قال كرها معناها لو انك هذا الزنا كان برضاها وكان باتفاق بينهما هذه لا يثبت - 01:11:36

لا شيء لا يثبت لها شيء. طيب طبعا الا اذا كانت امة فهذه في مسألة اخرى وبينها وبين سيدها اه الان قال لا ارش بكافة معه. اه الان ممكن تكون هذه التي وطأت بشبهة او التي - 01:11:56

اه اغتصبت قد تكون ايش؟ قد تكون بكرا. فهذا الرجل قد ايش؟ فض بكارتها. فهل يتحمل اغشى البكاغة اه نقول هنا لا ما دام انها اثبتنا عليك مهر المثل مهر المثل اصلا - 01:12:16

ما هو كامل ما هو مثل فلا نثبت عليه ارش البكاء لانه خلاص شيء اكبر. متى يثبت عرش البكاغة؟ اغش البكاغة ممكن انسان هذا يدخل في باب الجنائيات. انسان مثلا ضرب امرأة ضرب افقدها بكارتها بغير عملية - 01:12:35

ايش الوطى غير الوطى. اه تمام؟ غير الوطى افقدها بكارتها. اه طب هذه الان حصل هناك ارش. فهنا يدفع لها اغش البكاغة كم يقدر اغش البكاغة؟ ننظر الى هذه المرأة هذه المرأة على بمواصفاتها لو كانت بكرا كم يكون قد - 01:12:55

المهر ولو كانت ثيبا كم يكون القدر؟ الفرق بينهم يكون هذا العرش. والله هذه المرأة لو كانت بكرا والله عشرة الاف لو كانت ثيبا عامة يكون ثمان الاف. اذا الارش الفين. واضح؟ بهذه الطريقة. فاذا اغش البكاغ لا يثبت في لمن وطئت شبهة او وطأت او زني بها -

01:13:15

وانما يجب لها ما هو المثل انما هذا يجب في حالات ايش؟ بعض الجنائيات اذا ذهب آآ ذهبت بكافة المرأة ليس بغير الوطء بغير الوطء انما الوطأ يوجب عليه ايش؟ يوجب عليه مهر المثل. قال ولها منع نفسها - 01:13:35

حتى تقبض مهرا حالا لا اذا حل قبل تسليم او تبرعت بتسليم نفسها. الان سيذهب الى مسألة جديدة. ما هذه المسألة؟ مسألة انه هل المرأة تزوجت حلو وكان هناك تم العقد على ما هو مؤجل معجل عفوا على مهر حال معجل - 01:13:55

اه الان الزوج لسه ما سلمها لما يكون معجل يعني الان يجب على الزوج يعطيه لكن ممكن ما يعطي الان يعطيه بكرا ممكن يعطيه بعد شهر لكنه ليس مؤجلا انه مش نقول هذا ما يثبت عليه الا عند حلول الاجل اجر معين. او مثلا عند الفوق قال لا لا هو من المهر المعجل.

وهو الاصل انها تأخذه - 01:14:18

طب لم يعطيها الزوج مشى الشحط مع طه. حان وقت العرس لانه يريد ان يخلص يذهب ويعمل عرس ويدخل بها. لها من حقها ان تمنعه من الدخول. قال ولها نفسها حتى تقبض مهضا حالا. نقول له خلاص وقف. انت ما اعطيتني مهر الحال. ماشي انا ما بدي المؤجل. انا اريد ايش؟ اريد المهر المعجل - [01:14:38](#)

الذي ايش ثبت لالف انا كان المهر الف معجل والف مؤجل. طب الالف مؤجل ما دفعته؟ لها من حقها ان لا تمكن نفسها وتمنعه من نفسها حتى يدفع ايش؟ هذا المهر المعجل. ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا. واضح؟ طيب. بعدين قال لك لا اذا - [01:15:01](#) حل قبل تسليم اه استثنى من ذلك طب لو كان مثلا اه حل اجل المهر مؤجل مش قلنا المؤجل قد يكون اجل مطلق فيكون عند الفراق الفرقه. وقد يكون اجل محدد بفترة بمدة معينة او بوقت معين - [01:15:21](#)

هو قبل الدخول حل الاجل. اجل ايش؟ المؤجل. هل لها ان تمنع نفسها لهذا؟ يعني عسبيل امرأة تزوجت من الرجل وقالت له مهري الف معجلة والف تدفعها بعد ستة اشهر - [01:15:41](#)

مؤجلة. تمام؟ تمام. الان جاء عند العقد ودفع لها الف المعجل. تمام قبضته. اه الان مشت الست اشهر. حل اجل المؤجل. حل اجله. طيب لم يدفعه ما دفعه بعد شهر او شهرين جاء يريد الدخول بها ويقيم العرس. هل لها ان تمنعه ان تمنعه من نفسها؟ هل -

[01:16:01](#)

لها ذلك ولا لا؟ باعتبار نقول له صح انت اعطيتني المعجل. لكن المؤجل حل اجله انت ما دفعته. هل يحق لها؟ قال لا. انما فقط تمنع نفسها اذا ماذا فعلها الالف الاولى الحالة. اما اذا ما كان من المهر مؤجلا فهذا لا تستطيع ان تمنعه من نفسها حتى - [01:16:31](#) اجله لهذا ايش قال؟ ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا لا اذا حل المؤجل قبل قبل تسليم لا اذا حل قبل تسليم. انه ما سلم حل اجله لكنه لم يسلمه. فلا يحل لها ان ايش - [01:16:51](#)

تمنع هو من نفسها اذا حل المهر المؤجل تمام؟ حل اجله ولم يسلمه. ايضا حالة ثانية لا تستطيع ايش؟ قال او تبرعت بتسليم نفسها. اه. الان المهر الحال ما دفعه. صح؟ وايش هي - [01:17:11](#)

هي قالت مش مشكلة. عملوا العرس. حلوا؟ ودخل بها. بعد ذلك قالت له خلاص انا اريد ان امنعك من نفسي. ليش؟ لاني ما لاني ما دفعتم لي المعجل هل يحل لها ذلك؟ نقول لا. ما دام انك ايش؟ سلمتني نفسك خلاص سقط حقك. سقط حقك انما تمنعه - [01:17:31](#) نفسك من البداية ما سلم المعجل الحال تمام؟ هذا ايش؟ لك ان تمنعي نفسك. لكن متى ما سلمتني نفسك لذلك خلاص يسقط يسقط حقك بذلك. طيب بعدين ايش قال؟ قال وان اعسر بحال فلها الفسخ بحاكم. هذه مسألة نفس الشيء - [01:17:51](#)

ينبني على ذلك انه هي الان هذا كان في مهر معجل اصبح معسرا وغير قادر على دفع هذا المعجل. اه. يقول نقول لها لها الحق في ان تفسخ العقد. لكن بايه؟ بعد ان ترفعه الى الحاكم. قالوا - [01:18:16](#)

حتى ولو كان ايش؟ حتى ولو كان بعد الدخول. يعني مثلا الان زوجة تزوجت. المهر المعجل الف دينار. الان ما دفعه الرجل. حلوا؟ وكان معجزي خلص اعسر ما يستطيع ان يدفعه. لها ان ترفع - [01:18:36](#)

قبل الدخول لها ان ترفع امرها للقاضي وتفسخ. طيب المهر المعجل ما دفعه تمام ثم جاء وقت قالها وقت العرس. الدخول فهي سلمت نفسها ما في مشكلة. سامحته مش سامحته فيه عفوا يعني ما منعت - [01:18:56](#)

سها منه فدخل بها بعد الدخول كان معسرا وما دفع لها المهر لها ان تطالب بالفسخ. تمام؟ اذا في الحالتين واضح اذا سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول متى؟ ثبتت عسرته فلها الحق في الفسخ. اذا ثبت عن المهر الحال المعجل. واضح - [01:19:16](#) ما استطاع ان يدفعه فلها الفسخ. انه خلاص هو اه كما قلنا عوض. كما قلنا عوض. لانه عوضها عوض مقابل المتعة. فهي لها ان تمنعه من نفسها. طب سلامة نفسه وهو ما اتى به فايضا لها الحق بالفسخ بحاكم. لكن طبعا يقولون يستثنى من ذلك اذا كان في عالم -

[01:19:36](#)

بانه معسر بالمهر عند العقد. تمام؟ ليش؟ يعني هي ولما عقده تعلم انه معسر ولا يستطيع ان يدفع هذا المال. تمام؟ كان معسرا فانه ايش؟ فانها آآ فريسة لها المطالبة لانها عند العقد هي قضيت به معسرا قضيت به معسرا. طيب بعديها - [01:19:56](#)

قال المصنف انتقل الى اه مسألة جديدة وهي ويقرر المسمى كله. باحكام التي تقرر المهام. في بعض يعني في ثلاث احكام في امور اذا حصلت الان ماشي احنا اه حصل بينهم عقد النكاح - 01:20:16

هناك مهض بينهم. هناك مهر بينهم. هذا المهر بينهم سواء مسمى او مثل. المصنف ما ذكره خاص بالمسمى نحن لسه نوسع الموضوع. هذا المهر الذي ثبت اما ان يثبت في بعض الامور اذا حصلت يكون هذا المهر خلاص يثبت كاملا - 01:20:36

يستقر وايش؟ قال ويقرر المسمى كله. ايش؟ كذا وكذا وكذا. في امور اذا حصلت خلاص كامل المهر ويثبت للزوجة. في امور اذا حصلت يصبح يثبت نصف في المهر للزوجة وتعيد نصفه. في او انه مثلا - 01:20:56

جماعة كان ده فعلها فقط يدفع لها نصف نصف المهام. في امور اذا حصلت يسقط كل المهام. فاذا كانت هي دفعها ارجع له اياه واذا ما كان دفعه ما كان قد دفعه خلاص لا لا يعطيها شيء. اذا في عنا امور تقرر المهر كامل في امور تقرر النصف في - 01:21:16

تسقط تسقط الماء. طيب اذا اول شيء بماذا؟ يقرر المهر كامل. اول اشي زوج زوجة. وهذي الاحكام التي ستأتي احكام ايش؟ مشتركة بين المهر المثل المهر المسمى اشتركا بينهم. طيب موت زوج تزوج امرأة تمام؟ سمى لها مهرا. فان لما - 01:21:36

اما مهرا ماتت يعطيها للورثة مهر كامل مسمى هو مات فتطالب الورث به واضح؟ اذا كان قد سلمه لهف خلص هو ايش؟ خلص يستقر يستقر ملكها له. طب لو كان مش مسمى؟ كان مثل نفس المبدأ. تطالب الوقفة او هو ايش؟ يعطيها - 01:22:06

في الوقفة او انه يكون قد اعطاها اياه قبل ذلك او قتل. واحد من الزوجين قتل الاخر. حصل الموت. طب هل القتل هنا مانع من المنع من الصداق لا. اقول ليس مانع يعني لماذا؟ لانه هذا مش شيء استعجل اه شيء قبل اوانه مثل الميراث والوصية وكذا. لا لا وهذا ثابت

- 01:22:26

هناك في الميراث الوصي هو لم يثبت من ملكي فقتل حتى يثبت في ملكه. لا له هذا الصاق هو لها. فلما قتلته فكأنها ايش؟ يعني لا يؤثر وذلك في وجوبه. فقد هو قتلها او هي قتلته يثبت المهر. طيب الثالثة قال الوطى في الفرج. الوطء - 01:22:46

في الفرج يقول ان تكون حيا ما تكون ميتا. المهم لابد ان يحصل الوطء اذا حصل الوطء في الفرج ثبت كامل ايش؟ الماء سواء المسمى او المثل. رجل متى ما حصل ونقولها الدخول. تمام؟ حصل طبعا الوطى في الفرج اما حتى قالوا لو كان في الدبر -

01:23:06

في الدبوغ حرام لكن لو انه حصل فانه يثبت به كل المهر. فالوطء سواء في القبل او في في الدبر يثبت به ما هو كله. رابع الخلوة ان يخلو بها في مكان تمام يكون في مكان ما احد يستطيع ايش؟ ان يأتي له - 01:23:26

او في مكان يعني يأمنان فيه نظر الناس. طب هل يأمنان فيه نظر؟ كل اصناف الناس؟ قالوا مميز فما فوق يعني لو كان معهما في مكان مميز انسان سبع سنوات فاكثر خلاص هذه ليست خلوة. طب لو كان معهم طفل اقل من سبع سنوات يعني طفل غير -

01:23:46

مميز لا هذا وجوده كعدمه. واضح؟ لهذا اقول ايش؟ الخلوة عن مميز. الخلوة عن مميز. اذا اختلى بها كان في مكان يأمنان فيه نظر الناس اليهما ولو بمميز حتى يأمن النظر مميز اليهما فهنا ايش؟ في هذه الحالة يثبت يثبت كل المهر - 01:24:06

اذا كان الخلوة حتى عن مميز. طيب لكن يشترطون في ذلك ثلاث شروط. اول شيء ان يكون هو هذا الزوج ممن يوطأ يصدر منه فعل الوطى وقالوا هذا مش شرط البلوغ لو كان ابن عشر سنوات هذا يمكن تصور الوطى منه والزوجة ان تكون ممن يوطأ مثلها وهي -

01:24:26

ايش؟ تسع سنوات فاكثر. الزوج عشرة الزوجة تسعة. فاما لو كان مثلا احدهما اقل من ذلك وحصلت الخلوة بينهما هذا الاصل لا يتصور منه الوطء وهذه الاصل لا يتصور منها اه ان توطأ. فلها خلاص لا نخشى من خلوتها ان يحصل شيء. فاذا الخلوة لا بد ان -

01:24:46

يكون الزوج والزوجة ممن يوطأ وهي ممن توطأ وان يعلم بها ان الزوج يكون عالم فيها. طب لو كان رجل اعمى وزوجة دخلت آآ على عنده في مكة وكان هذا المكان يتحقق فيه الخلوة لكن هو لا يعلم بوجودها هذا ايش؟ لا تحصل به الخلوة لا تحصل به الخلوة. ايضا

الا تمنعه من الوطن ما يكون اصلا - 01:25:06

لما اختلى بها حاول ان يتضاف منعه. دفعته هذه الحالة ايضا اذا حصل هذا فهذه لا تكون لا تحصل فيها الخلوة ولا يثبت بها اما اذا حصلت الخلوة بتحقيق هذه الشروط فان المهر كامل يثبت لها. يثبت المهر كامل ويتقاضى لها. وايضا قال الطلاق في مرض الموت -

01:25:26

الان لو هو طلقها في مرض موته جاء متزوج وعنده زوجة فطلقها. الان سواء هذا كان قبل الدخول ولا بعد الدخول؟ ليش قبل الدخول؟ لان هون طبعا اذا كان قبل الدخول خلص هون اصلا ثبت لها المهر. الصورة متصورة اذا كان قبل الدخول. انه بعد الدخول -

01:25:46

بالدخول ثبت لها المرض كامل. ثبت لها المرض كامل. فهو مقرر خالص. لكن اذا كان قبل الدخول هو مريض مرض موت قال والله هسه تمت انا ستأخذ مهاض وهذا مبلغ. لا انا بطلقها الان فاذا كان المهر مسمى يبقى لها النصف فقط. اذا كان المهر مثل - 01:26:06 يسقط كله عنه وتأخذ فقط المتعة فيطلقها في ماضي موته. هنا في تهمة قصد الحرمان من اه من هذا وايضا ستأخذ الماء وستأخذ

ايضا من ميراثه. وهذه النقطة انه ستأخذ من ميغاثه. لهذا عفوا هذا نعممه افضل. هذا - 01:26:26

نعممه هذا سواء طلاق في مرض موت سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول. لان اذا كان قبل الدخول فهنا في تهمة انه يريد حرمانها من الصداق وحرمانها ايضا من الميراث لانه لو مات ستأخذ الصداق كامل وستغيثه. طب بعد الدخول صح انه تقرر لها المهر لكن لها

ايش - 01:26:46

الميراث لها الميراث فهو قد يكون هناك تهمة بحرمانها من الميغاث والله عنده اولاد وعنده مبالغ مالية وهذي والله لها الثمن عنده اولاد بيجوا ولاده والله يلعبوا يقولوا له خلص طلقها هذي والله فيطلقها حتى يحرمها من الميراث فهنا طلاقه لها اذا طلقها بمجرد طلاقه -

01:27:06

يثبت ايش؟ المهر كامل. طبعا هو كما قلنا اصلا من حيث وقوع الطلاق. انه هل تسقط يسقط حقها في الميراث؟ يعني له احكام انه لا يسقط. اذا كان طلاق وفي مرض الموضوع خشي كان بقصد الحرمان فانه ايش؟ تغيثه حتى لو انتهت عدتها حتى لو انتهت عدتها

فانه ايش؟ فانه يثبت لها الميراث - 01:27:26

كلامنا احنا بالنسبة للصداق. اذا لو طلق في مرض موته نقول مجرد انك طلقته تمام خلاص هي لها المهر كامل. لو كان قبل الدخول قل ثبت لها المرض كان بمجرد طلاقك اياها. يستثمر من ذلك قالوا الا اذا انه قبل ما يموت هي راح تتزوجت رجل اخر. او انه قبل -

01:27:46

كل ما يموت ايش؟ ارتدت عن اسلامه لما ارتدت الاسلام اصلا هناك اه اختلاف بين الدين فلا تغيثه في هذه الحالة. طيب اللبس بشهوة ايضا لو لمس زوجته لمسا وقصد فيه الشهوة وهنا هذا يقوم مقام هذه الامور ويثبت به المهر كله. نظر لفرجها وفرجها لنظر الى

فرجها. اما لو - 01:28:06

والفقر الى وجهها لا يؤثر. اما اذا لمس ها او نظر الى فخذها بقصد الشهوة طب ممكن ينظر اليها بقصد الطب ونحوه وما كان في شهوة ما لكن لو كان اللبس والنظر بشهوة انه يطبق المهر كله وايضا قبله قبله لان القبلة عادة يعني القبلة لا تكون الا الا بشهر -

01:28:26

فهذه تقرر المهر كله. طيب هذا مقره كله. نصفه قالوا يقر ما هو نصفه؟ اذا كانت الفرقة قبل الدخول بسببه. اذا هو طلقها قبل الدخول

بسببه. وهذا تقدم ذكرناه هون. تمام - 01:28:46

ونقول ايش هذا وين؟ في المسمى. اذا كان المهر مسمى. لهذا كل كلام المصنف لما قالوا المسمى. لهذا قال المسمى يستقر نصف المهر فقط اذا كان حصلت فوقه قبل الدخول وكان مسمى - 01:29:06

قالوا بسببه اذا كان هو الذي اراد الطلاق بسببه حصل الطلاق. واضح؟ فهنا يكون نصف المهر. طب متى يسقط المهر كله طبعا هنا اذا بهان ممكن احنا ايش هذي الحالة التي اذا كان الطلاق بعد الدخول وكان المهر مش مسمى كان المهر مثل نضيقة هنا. تمام؟ اذا كان

ايش؟ قبل - 01:29:26

الدخول والمهر مثل ولها وثبت لها مهر مثل فهنا يسقط كله الحالة الثانية ان اكون الفرقة بسببها قبل الدخول. اه ممكن يكون مهر مسمى. لكن لما طلقها كان الطلاق بسببها. هي - 01:29:50

تمام؟ في هذه الحالة يسقط كامل يسقط كامل المهام. الفسوخ ايضا لعيب او فقد شق قبل الدخول هذا قد تقدم ان هذا يسقط ايش؟ يسقط المهر كله اذا كان قبل الدخول. طيب - 01:30:10

نأتي الى كلام كلام المصنف رحمه الله تعالى قال ويقرر المسمى كله. الان سيتكلم عن مهر المسمى بالذات لن يتكلم عن ما يتعلق ببعض المثل ربما لانه تقدم قبل ذلك. قال كلوا موت موت. لانه هو فعلا لانه لما تتكلم عن التفويض - 01:30:30

ذكر عند ذلك ما يتعلق بمهري المثل قال عند الموت سواء قبل عند الموت قلنا سواء قبل الدخول ولا بعده انه يتقاضى لها ايش؟ المثل كاملا. قال ويقرر المسمى كله موت وقتل - 01:30:51

في فرج ولو دبرا. وخلوة عن مميز ممن يطاء مثله. تقدم مع علمه الشرط الثاني ان لم تمنعه. الشرط الثالث. قال في مرض موت احدهما. المذهب عندنا لا موته هو وليس موتها. لكن المصنف يعني اتبع رأي اخر في المذهب وهو انه ايش؟ لا - 01:31:11

في مرض موتها سواء هي كانت مريضة مرض الموت او هو مريض مرض موت. شو شو العبر بذلك خشية ايش؟ خشية خشية ان آ خشية ان يكون قصده يتهم بقصده حرمانها من الميراث. حرمانها من الميراث الا - 01:31:31

كما قلنا اذا في حال انها تزوجت زوجا غيره. او انها اه ارتدت فان في هذه الحالة ايش؟ لا لا يتقرر لها كامل وايضا لا تغثوا لا تغثوه. طيب. اما لو كان كما قلنا حتى لو كان آ لو انه - 01:31:51

القهوة انتهت عدتها في مرض موته فانه ايش؟ فانه يثبت يثبت له حتى الميغاث. طيب قال ولمس او نظر الى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلا هذا كله يعني ذكرناه اذا قال وينصفه اي ينصف المسمى كما قلنا كل - 01:32:11

في فرقة من قبله جاءت منه من جهته قبل الدخول. تمام؟ بعد الدخول لراك لتأتي من الحالات الاولى انه يستقر كاملا ومن قبلها قبله تسقطه. ايضا كما قلنا هذه الفرقة اذا كانت بسببها قبل الدخول فانه ايش؟ يسقط - 01:32:31

يسقط المهر كاملا يعني الى هنا يكون المصنف قد انهى الكلام عما يتعلق باحكام الصداق. وان شاء الله في الدرس القادم يشرع في او نشرع ان شاء الله في احكام الوليمة يعني احنا مشينا بالتدريج عقد النكاح وكذا الان اتينا الى الصداق دفع الصداق الان سيبدأ ايه؟ العرس ان شاء الله - 01:32:51

اه نأتي الى احكام الوليمة وليمة العرس نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 01:33:16

- 01:33:26